

87 أخصر المختصرات الأيمان والكفارة والنذور

أحمد القعيبي

باب الأيمان. والأيمان جمع يدين وهو القسم. وهو الاصطلاح توكيلاً حكم بذكر معظم على وجه مخصوص. توكيلاً حكم فكر معظم على وجه مخصوص. تحرم بغير الله تعالى. تحرم الأيام في - 00:00:00

غير الله تعالى او صفة من صفاته. او صفة من الصفات. يحرم الحلف بغير الله او بغير صفة من صفاته لكن اشترط حتى يجوز الحل بالصفة من صفات الله عز وجل كوجه الله وعظمته واوليائه ان - 00:00:30

ضيفها لله تعالى اما لفظاً او بالنية. ان يضيفها لله تعالى الا لفظاً. او بالنية كون ووجه الله ان يفعل كذا او وجلال الله. او وجلاله ناويا جلال الله عز وجل. وان لم يذهبها الى الله عز وجل فليست بيمنيه. او القرآن يقول آياً يجوز - 00:00:50

القرآن اما الحلف بالملائكة فانه آياً لا يجوز كالاولياء والأنبياء اه الكعبة وغيرها. ورحمه الله فمن حلف وحنفاً وجبت عليه الحنف سيعرفه المؤلف. وجبت عليه كفارة ولو جوبها اربعة شروط والشرط الاول قصد عقد - 00:01:20

اليمين قصده عقل اليمين يعني لا يحلف لهوا او يعني بدون قصد لا والله بل والله هذه لا تتعقد. ثانياً شرط كونها على مستقبل. كونه على مستقبل ايضاً يمكن فعله اما اذا كان آياً لا يمكن فانه آياً - 00:01:50

لا لا تمنع على مستقبل ممكن. قال ولا تتعقد على ماض والله اني ذهبت البيت الفلاني في امس كاذباً هذا فعل ماضي فان هذا وهي الغموض وهي الغموض سميت الغاموس لأنها تغمض صاحبها في النائم ثم في النار وهذه ليس لي كفارة. قال - 00:02:20

لا ظاناً صدق نفسه فيلين بخلافه. يحلف ظان صدق نفسه فتبين له ليس ب الصحيح انما حال صحيح فانه لا تتعقد ولا كفارة عليك ما حكاها منذ بالاجماع. ولا على فعل المستحيل. المقصود به - 00:02:50

انه يحلف على فعل شيء يستحيل ان يفعله. من يستحيل ان اه يفعلن. فانها آياً لا تتعقد. يعني انت والله آياً لا امشي في الهواء مثلاً. والله لا امشي في الهواء - 00:03:10

مستحيل انك تمشي في الهوا. الشرط الثالث كون حالف مختار. غير الشق الرابع هو بفعل ما حدث عن تركه وترك ما حدث على فعله غير مكره اما اذا حلف مكره - 00:03:40

وجاء او جاهد او نانسي؟ قالوا يسن حنف. ويسن الحنف والهم في اليمين يختلط باختلاف حكم اليمين حكم اليمين. قال ويكره بره اذا كانت على فعل مكره اذا حلف على فعل مكره يسن ان يحلف. او حلف على ترك مندوب. والله لن اصلی ایش؟ رکعتین مسجد. يسن له - 00:04:00

ان يحدث وعكسه. يعني لو حلف على آياً ترك مكره او فعل مندوب يكره له حينئذ الحنف ويسن له البيض. قال ويجب يعني الحنف ان كانت على فعل محرم - 00:04:30

والله لالشرب الخمر لالشرين الخمر هذا يحرم عليكم ان يشرب الخمر ويجب علي او تركي واجب والله لا اصلی لا اصلی هذى يجب عليه الحفظ وعكسه من حلف على فعل واجب فانه يحرم - 00:04:50

عليه ان يحيث. قال فااصبر وان حرم امته او حلالاً غير زوجته. لن يحرم لا يكون هذا الذي حرمه على نفسه حراماً حرام عليه مثلاً ان اشرب القهوة مثلاً او ان اشرب الشاي هذى الشاي لا والله لا تكون محرمة بسبب ايش؟ الحلف. لن يحرم - 00:05:10

وعليه كفارة يمين ان فعله. لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلىتين. اما تحريم الزوجة فما تقدم انه ظهار ولا يجوزها قبل ان يكتف. وتجب فوراً بجز الكفارة واجبة على الفور - 00:05:40

هذه قاعدة عندنا الاوامر على الفور ليست على التراخي. وتجب فورا بحث ويخير فيها بين اطعام عشر سكנות. الكفار تجمع ترتيبا وايش؟ وتخيرا وتخيرا يخlier بين امرین. اول الامر الاول آآ او الواجب الاول الذي - 00:06:00

فعليه لا يجوز له ان يتعدى الى غيره يخlier بين ثلاثة امور اطعام عشرة مساكين. اطعام عشرة مساكين في هؤلاء المساكين آآ المسكنة والفقر من باب اولى. ثانيا شرف الاسلام. ثالثا يشترط الحرية - 00:06:30

وايضا يشترط استيعاب العدد لا تكراره على واحد عشرة ايام. استوعب العدد عشرة يطعم عشرة مساكين او كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار. او اعتق رقبة مؤمنة. فان عجز عن واحد من هذه الامور - 00:06:50

ننتقل الى ما بعدها فان عجز ايش؟ كافر فترة العجز هنا با ان لم يفضل عن حوالجه الاصلية ومهنته ومهنة عياله وقضاء دينه لم يفضل عن هذه الامور شيء فحينئذ اذا لم يغفل عن هذه الامور شيء فحين ينتقل لصيام ثلاثة ايام ويجب - 00:07:20

تكون ايش؟ متابعة. ويجب ان تكون متابعة. قال وابناء يلين على العرف. وانما يرجع اليه بعد النية والسبب والتعيين الاسم الشرعي. مبني الجميع على العرف وهي العرف هو ما اشتري مجازه حتى غالب الحقيقة. ما اشتهر مجازه - 00:07:50

وحتى غالب الحقيقة مثل الدابة مثلا مم حتى غالب حقيقته اللغوية الدابة في اللغة هي كل ما على وجه الارض لكنه في العرض تطلق على فقط الخيل والبغال وايش؟ والحرير. فيقول مبني يمين على العمق فما ادري - 00:08:10

ماذا يأتي بهذه المسألة هنا؟ انها ليس مكانها. قال ويرجع فيها. يرجع في اليمان هذا اللي يسمونه باب جامع اليمان. باب كبير جدا في الكتب الكبار. يرجع في اليمان. في اليمين اذا حلف الانسان - 00:08:30

على نيته الى نية حاله ليس ظالما. لكن بشرط ان احتملها لفظه ان احتملها لفظه كنيته ببناء او سقف السماء. كنيتي البناء او سقف السبب آآ مثلا يقول مثلا والله لا اجلسن تحت - 00:08:50

السقف مثلا وهو يقصد ايش؟ السموم. السموم. لكن بشرط ان يحتمل اللفظ ومثل مثلا اه يحلق مثلا انه لا يركب السيارة. ناويا عاد لا اركب سيارة فلان ناويا عدم دخول بيته. هذا اللفظ غير محظى ابدا. كيف؟ يشترط ان يكون اللفظ محظى النية - 00:09:20

الموجودة عنده فيقدم تقدم نيته على عموم لفظه وعى السبب الذي ايضا هييج اليمين. فإيجات النية اما تخصص العموم الذي في اللفظ. والله ما لا - 00:09:50

اللحم ويقصد به لحم مثلا الغنم. لحم غنم. تخصص لحم تخصص العمومي او تعمم خاص تعمم او تقيد المطلق قال رحمة الله فطبعا ما ذكر للمؤلف اذا لم يكن الحارثية يرجح حينئذ - 00:10:10

الى سبب اليمين وما هييجها يعني وما اثارها. على الحلف على هذا الحدث وله امثلة فان علم سبب اليمين علمت النية وعلم السبب اليمين رجع الى التعيين وهو الاشارة وهو الاشارة. والله لا مثلا البس هذا الثوب. هذا الثوب فيتعين - 00:10:40

فقط. فان لم تكن عنده نية ولا سبب ولا تعين. يرجع الى ما يتناوله لفظ الاسم هذا الذي حلف علي وهو ثلاثة عندنا شرعا عرفي لغوي فالمقدم عندنا في الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي - 00:11:10

نتوسع فيها. قال رحمة الله فصل سيتكلم عن النذر والنذر في وهي الایجاب. واما في الشرع فهو الزام مكلف مختار بعبادة نفسه بالله بكل قول يدل على اللازم. شيئا غير لازم باصل الشرع - 00:11:30

واجمع العلماء على صحته ولزوم الوفاء به قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه. وليوفوا نورهم. النذر في الاصل ان انا مكروه. قال النبي لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. ولو كان من دور عبادة ولو كان - 00:12:00

انظر عبادته انها مكروه كما في الاقلام. قال ولا يصح الا ان يكلف. شروط عقادية. اولا يكون بالغا عاقلا الشرط الثاني يكون مختارا. الشرط الثالث ان ينظر على نفسه. الشرط الرابع ان يكون النذر النذر لله تعالى - 00:12:30

الشرط الخامس ان يكون بالقول او يتلفظ فلا يصح بالنية الا الاخرس باشاره مفهومه. النادر المنعقد عندنا في مذهب ستة انواع الاول المطلق وهو النذر الذي لم يسمى فيه الفعل المنذوب. مثل يقول لله عليه نذر ويسكت. طيب تنذر على ايش؟ ماذا ستفعل - 00:12:50

ما يذكر شيء. او ان فعلت كذا لله سواء منجسة قال لا يا عادل ويستكت. او قال لله عليه ان ركبت لله عليه نذر ان ركبت سيارة فلان ويستكت. لا يذكر الفعل ايش ؟ المندوب. هذا يسمى النذر ايش ؟ المطلق - 00:13:20

يقول ولا نية ليس له نية بفعل معين. الفعل منذور ما نواه. فحينئذ يلزمك كفارة اليمين اذا فعل ما علق عليه نذر وان لم يعلقه قال لا يعنيه يلزم كفارة فقط. لقول - 00:13:40

كفارة اذا لم يسمى كفارة يمين رواه الترمذى وابن ماجة وحسنه الترمذى. الثاني نذر لجاج وغضب هو الذي يجري مجرى وهو تعليقه يعني بشرط ان يقصد المぬ منه من فعل شيء او الحمل عليه يعني حتى على الفعل - 00:14:00 في قوله ان كلمتك فعلى كذا. يريد ايش ؟ منع نفسه. ان كلمتك فعليه او الحمل عليه ان لم اخبرك بهذا فعلي كذا. يعني يقصد الحمد يحث نفسه على اخباره بهذا الشيء. وحينئذ يخير قال - 00:14:20

بين فعله وكفارة يمين. اما ان يفعل هذا الشيء المنذور او يكرر كفارة يمين. الثالث نذر مباح كان لله علي ان البس ثوبى فيخير ايضا بين فعله وكفارة يمين. الرابع نذر مكروه. كطلاق لله يعني - 00:14:50 اه نذر ان اطلق زوجتي ان ذهبت الى بيت فلان مثلا. هم ؟ هذا نادى المكروب هذا التكفير في حقه اولى. عمارة الاقناع ومتى اولى من عبارة المصنف لانه من قال فيستحب ان يكفر - 00:15:10

يستحب ان يكفر. الخامس نذر معصية. وهذا نذر معصية عندبني العقد وهو مفردات الحنابلة انه لا ينعقد نذر المعصية لا ينعقد. ونستدل الحنابلة على ذلك انه ينعقد يلزم الوفاء يعني اذا فعله آآ فانه يعني اذا لم يفعل - 00:15:30 فانه يلزمك كفارة يمين قوله صلى الله عليه وسلم آآ لا نdry معصية الله وكفارته كفارة لا نذر في معصية الله وكفارة دينه معصية في شرب فمه. فيحرم به ويجب التكفير. يحرم ثوبه ويجب التكفير. السادس نذر تبرعه - 00:16:00

عند الناس والمقصود بالتبرع هو ايش ؟ الطاعة. نذر التبرع كصلة صيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقا. يعني غير معلم او معلقا بشرط لله عليه نقدر نصلي ركعتين هذا مطلق. لله عليه نذر نجحت ان اصلی ركعتين او ان اعتذر. هذا معلم. فان شفى الله مريضي فله - 00:16:20

كده ده حكم الوفاء به قال فيلزم الوفاء به. ويشترط فيه حتى تميز بين هذا النذر وما عدا من الانواع او الاقسام. يشترط فيها ان الذكر المنتشر هذا ان الاختبار ذكر منذور. يتميز ان المنذور مذكور فيه. ثانيا ان يكون - 00:16:50

طاعة ويخرج بهذا الشرط نذر مكروب والمباح والمحرم. ثالثا الا يكون سببه دجاجا وغضب الا يكون سببه دجاج وغضب. وحينئذ اذا لم يكن كذلك فانه يكون نذرا تبرعا يعني بضاعة ومن نذر الصدقة بكل ماله اجزاء ثلاثة يصرف لي المساجد - 00:17:10 لحديث قصة توبة ابي لبابة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم وان ينخلع عن ما لي صدقة لله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عنك الثالث والامام احمد وابو داود. قال او صوم - 00:17:40

اشحن كده انك تبقى صام شهري. اذا نزل صوم شهر ونحوه كمثالا لزمه التتابع. لا ان نذر ايام معدودة. لا يعني نقدر نصلي ان اصوم عشرة ايام لا يزال هكذا قال لا يعني هذا ان اصوم شهر رجب يلزمك التتابع - 00:18:00

ولا يجوز له التدبير وسمى الوفاء بوعدي. المذهب عندنا انه لا يجب الوفاء بوعدنا. وعدت انسان لا يجب ان توفي اه بوعدك لكن يسلك لكن انتبه قال وحرم بلا استثناء. يحرم ان تعد انسان بلا استثناء. يعني تقول ان شاء الله - 00:18:30

سأطيك ان شاء الله. ساذهب ان شاء الله. يحرم ان تقول ساذهب او سأطيك غدا. يحرم لا بد تقول ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله - 00:18:50 يعني لا تقولن ذلك الا معلقا بان ان شاء الله عز وجل - 00:19:10